

الأمر رقم 60
الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة
وزارة حقوق الإنسان

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار 1511 (2003)؛

واعترافاً بأن الشعب العراقي قد عانى طويلاً من انتهاكات رهيبه لحقوقه الإنسانية الأساسية، وحرياته الأساسية، وبأن تطبيق حكم القانون ونظام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك تبني الموازين الدولية لحقوق الإنسان وإحياء الموازين التقليدية العراقية للمعاملة الإنسانية، هي أمور حيوية لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي للمجتمع العراقي؛

وتعزيزاً لأهداف مجلس الحكم المعنية بإنشاء وزارة مسؤولة تتولى مواجهة الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص المتواجدين في الأراضي العراقية مستقبلاً؛

وتذكيراً بالمذكرة رقم 6 الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بإعلان تعيين وزير انتقالي لحقوق الإنسان؛ و

واعترافاً بالتزامات العراق التي يتحملها بموجب المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان والتي هو طرف فيها، بما فيها الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية التخلص من جميع أشكال التفرقة العنصرية، واتفاقية التخلص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

للقسم 1
إنشاء الوزارة

(1) تُنشأ بموجب هذا الأمر وزارة حقوق الانسان.

(2) يتم بموجب هذا الأمر إقرار جميع الأعمال والقرارات المتخذة من قبل الوزراء الانتقالي لحقوق الانسان (فيما بعد، "الوزراء الانتقالي") المتعلقة بمفصليه والتي تقع ضمن صلاحياته، كما يتم علاوة على ذلك إقرار جميع الأعمال والقرارات التي اتخذتها الوزارة ضمن صلاحياتها منذ تعيينها من قبل مجلس الحكم في 3 سبتمبر/أيلول 2003. وتعتبر وزارة حقوق الانسان، لتحقيق اغراض هذا الإقرار، منشأة منذ 3 سبتمبر/أيلول 2003.

القسم 2

وظيفة الوزارة ومهامها

(1) تعمل وزارة حقوق الانسان عبر برامج مناسبة على إنشاء خدمات ومبادرات ودراسات، وإيجاد أوضاع تؤدي الى حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في العراق. وتعمل كذلك لمنع انتهاك حقوق الانسان في العراق.

(2) تقدم وزارة حقوق الانسان توصيات رسمية، وفقاً لما يعتبر لازماً، تتعلق بإنشاء مؤسسات جديدة أو إصلاح مؤسسات قائمة وإدارتها بأسلوب فعال لمنع انتهاك حقوق الانسان في العراق.

(3) تتشى وزارة حقوق الانسان برامج لمساعدة الشعب العراقي والمجتمع العراقي، عموماً على التعافي من الاضرار الوخيمة التي ارتكبها نظام الحكم البعثي. وتشمل برامج المساعدة هذه التعاون الملائم مع المحكمة العراقية للخاصة أو مع غيرها من المؤسسات القضائية. ويتضمن ذلك طلب وتسويق المساعدات الملائمة من سلطة الائتلاف المؤقتة ومن قوات التحالف والمنظمات غير الحكومية.

(4) تطور وزارة حقوق الانسان ما يلزم من سياسات وتقاليد ما يلزم من برامج لوضع هذا الأمر موضع التنفيذ.

5) تكون وزارة حقوق الانسان نقطة الوصل في الإدارة العراقية الانتقالية، فيما يتعلق بالعلاقات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، ومع لجنة الأمم المتحدة عن وضع المرأة ومع منظمات أخرى دولية وقومية وغير حكومية معنية بحقوق الانسان.

6) تقدم وزارة حقوق الانسان النصح للمشرعين عما إذا كان التشريع المقترح متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات التي أخذها العراق على عاتقه بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي أقرها.

القسم 3

التنظيم

1) يقوم الوزير الانتقالي بوضع الهيكل التنظيمي لوزارة حقوق الانسان، ويحدد عدد أقسامها وإداراتها وفقاً لما يراه ضرورياً ومناسباً. ويضمن الوزير الانتقالي على أقل تقدير تطوير وتنفيذ البرامج والسياسات الكفيلة بمجابهة الأعمال الوحشية التي ارتكبتها نظام الحكم البعثي، ويضمن وجود المؤسسات المعنية بذلك وأنها تعمل لحماية الحقوق الأساسية لجميع أفراد الشعب العراقي بمن فيهم النساء والأطفال. ويضمن أيضاً أن هذه المؤسسات تلقى العون المطلوب لتحقيق أهدافها، وأن الشعب العراقي يتلقى العلم والمعرفة حول حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها المعايير والمبادئ المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويضمن الوزير الانتقالي أن العراق يلعب دوراً فاعلاً في المبادرة بالحوار حول قضايا حقوق الإنسان على الساحتين الإقليمية والعالمية.

2) يضمن الوزير الانتقالي، كحد أدنى، إنجاز الاحتياجات الإدارية التالية لوزارة حقوق الإنسان الجديدة: توظيف وتدريب موظفين أكفاء، تطوير دائرة مالية، ترشيح مفتش عام ومستشار قانوني أعلى للوزارة، إقامة مبنى واحد على الأقل للوزارة، وإيجاد مكاتبين في الوزارة: مكتب لإدارة المعلومات والتقنية ومكتب للعلاقات الصحافية.

3) يجوز للوزير الانتقالي إنشاء هيئة استشارية مؤلفة من ممثلين عن الوزارات الأخرى تتولى تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد الشعب في العراق، وتعمل هذه الهيئة لضمان أن التشريعات الجديدة التي تم تبنيها، تأخذ بعين

الاعتبار التزامات العراق بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أقرها العراق ووافق عليها.

(4) يجوز للوزير الانتقالي إنشاء المكاتب الإقليمية التي يرى أنها ضرورية ومناسبة، لتسهيل وتنفيذ وتنسيق عمل وزارة حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

القسم 4

الموظفون والإدارة

(1) يجوز لوزارة حقوق الإنسان تعيين وتوظيف موظفين وفقاً للقانون العراقي، وفقاً لما جرى عليه من تعديل بموجب الأوامر والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ويخضع ذلك لقيود الميزانية المقررة ويتماشى مع الأمر رقم 1 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ومع أي تنفيذ لأحكامه يكون مصرح به.

(2) تتطابق رواتب موظفي وزارة حقوق الإنسان مع جدول الرواتب المطبق على موظفي الحكومة العراقية.

القسم 5

الأموال

تُمنح وزارة حقوق الإنسان حق استعمال الأموال اللازمة لتنفيذ وإنجاز مهامها، وذلك وفقاً لما ينص عليه الأمر رقم 9 الصادر بتاريخ 8 يونيو/حزيران 2003 عن سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن إدارة واستعمال الأموال العراقية العامة.

القسم 6

الميزانية

تتسق وزارة حقوق الإنسان ميزانيتها مع وزارة المالية.

القسم 7

تعليمات إدارية

يجوز للوزير الانتقالي، بالتشاور مع المستشار الأعلى لحقوق الإنسان في سلطة الائتلاف المؤقتة، إصدار تعليمات إدارية يحدد فيها جميع الأمور الضرورية للقيام بالواجبات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر. يجب ألا تتناقض هذه التعليمات مع أي من الأوامر أو التعليمات أو المذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، أو مع أي قانون عراقي أو التزام يتحمله العراق بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يكون هو طرف فيها.

القسم 8

المدة والأولوية

يظل هذا الأمر ساري المفعول ما لم يتم إلغاؤه من قبل المدير الإداري، أو نسخه بواسطة تشريع يطل محله وتصدره حكومة عراقية معترف بها دولياً. وتكون لهذا الأمر الأولوية على جميع القوانين والمنشورات بقدر تضارب أحكام وتصوص هذه القوانين والمنشورات مع هذا الأمر.

القسم 9

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

إل. بول بريميز

المدير الإداري لمنطقة الائتلاف المؤقتة
19 فبراير/شباط 2004